

مدارس اور روس

التَّحْلِيقاتُ الرَّهِيَّتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن بازمول

- حفظه الله -

4

المدارسة الرابعة لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما المراد بالتعسير وما معنى قاعدة

(المشقة تجلب التيسير) وما هي أدلتها ؟

الجواب :

المراد بالتعسير : الشدة وعدم الليونة

ومعنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أنّ من حكمة الله ورحمته بعباده أنه إذا حصل لهم شيء من العسر فإنّ الشريعة تُخَفِّفُ وتُيسر لهم ، والمشقة هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة والاحتمال ومن أدلتها قوله - عز وجل - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**) .

السؤال الثاني : ما هي أنواع المشقة مع بيان ما هو ضابط المشقة التي تحقق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) للعبد ؟

الجواب :

ضابط المشقة التي تحقق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) للعبد يتضح من خلال نوعي المشقة :

النوع الأول : مشقة لا تنفك العبادة عنها غالبًا مثل مشقة الصوم في أيام الحرّ ، ومثل مشقة الحجّ ، وهذه مشقة لا تنافي التكليف الشرعي ولا تُوجب التخفيف .

النوع الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا والأصل أنها لا تلازم العبادة ، فإن كانت مشقة عظيمة كخوف الهلاك عند الاغتسال فإن هذه المشقة هي التي تجلب التيسير وبالتالي هذا ضابط المشقة التي تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، أما إن كانت المشقة خفيفة ؛ كأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قالوا : فهذا لا أثر له ولا التفات إليه ؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها .

السؤال الثالث : أذكر أنواع الرخص ؟

الجواب : الرخص سبعة أنواع :

1- رخصة إسقاطٍ

2- رخصة تنقيصٍ

- 3- رخصة إبدالٍ
- 4- رخصة تقديمٍ
- 5- رخصة تأخيرٍ
- 6- رخصة اضطرارٍ
- 7- رخصة تغييرٍ .

السؤال الرابع : هل العجز عن بعض الواجب يسقطه ؟
الجواب : أن هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تتبعض وإنما هي جزء واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ومثال ذلك : عتق الرقبة .
النوع الثاني : واجبات تتبعض ومعنى قولهم تتبعض ؛ أي يفعل بعضهما ويترك بعضها ويكون العمل مؤدًا على الوجه الشرعي .

السؤال الخامس : ما معنى الضرورة لغة واصطلاحًا ؟

الجواب : **الضرورة لغةً :** هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

وأما **اصطلاحًا :** الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال .

السؤال السادس : " اليقين لا يزول بالشك " أين تدخل هذه القاعدة على قول أهل العلم وما معنى اليقين والشك لغةً واصطلاحًا ؟

الجواب : " اليقين لا يزول بالشك " وهذه القاعدة كما قال أهل العلم تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية بل حتى والعبادات

والمراد باليقين لغةً : العلم وزوال الشك و **اصطلاحًا :** حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه , فالظن الغالب لما كان مقابلًا للشك أعطي حكم اليقين .

أما الشك : فهو مطلق التردد لغةً ، واصطلاحًا : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه .

السؤال السابع : متى لا يُلتفت إلى الشك في العبادة ؟

الجواب : الشك في العبادة لا يُلتفت إليه في ثلاثة مواضع :

الأول : بعد الفراغ من العبادة .

الثاني : إذا كان وهمًا .

الثالث : إذا كثر مع الإنسان .

فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك والظنون ، " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " وهذه قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة والتي ينبغي للمسلم أن يعيها وأن يفهمها .

السؤال الثامن : الأصوليون يُطلقون الاستصحاب على عدة أقسام أذكرها ؟

الجواب : الأصوليون يُطلقون الاستصحاب على عدة أقسام وهي :

1- استصحاب النص إلى ورود الناسخ : يعني يعملون بالنص حتى يقفوا على دليل ينسخه فإن لم يقفوا على دليل استصحابوا النص ومعنى استصحابوا النص : أي عملوا به لأنه الأصل أن يُعمل بالدليل الشرعي ما لم يثبت أنه منسوخ .

2- استصحاب العموم والإطلاق حتى يأتي التخصيص والتقييد : فإذا جاء النص عامًا أو مطلقًا عملوا بعمومه وعملوا بمطلقه استصحابًا أن الأصل في الأدلة العموم ، والأصل في الأدلة المطلقة الإطلاق حتى يجيء تخصيصها أو تقييدها .

3- الأصل استصحاب الحال : وهو لزوم حكمٍ دل الشرع على ثبوته فالشرع مثلاً دل على طهارة الماء فنحن نعمل بهذا الاستصحاب .

السؤال التاسع : دلت الأدلة الشرعية على طهارة المياه بأنواعها أمطاراً أو بحاراً أو أنهاراً أو آباراً أو عيون ، وعلى طهارة الثياب و اللباس ، وعلى طهارة الأرض و الحجارة أذكر هذه الأدلة ؟

الجواب : دليل طهارة المياه : قول الله - عز وجل - ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**الماء طهور لا يُنجسُهُ شيءٌ**) .

ودليل طهارة الثياب : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**أنه كان يقسم غنائم الكفار ومنها الثياب ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بغسلها**)

ودليل طهارة الأرض و الحجارة : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)

السؤال العاشر : مامعنى العبادات توقيفية وما الدليل وما هما شرطاً لقبول العمل ؟

الجواب : معنى العبادات توقيفية : أن العبد يتوقف ولا يعمل بالشيء حتى يقف على دليله فلا يُشرع من العبادات إلا ما جاء في الشرع وعليه من أتى بعبادةٍ يُطالب بالدليل وهذه القاعدة تسد باب البدع والمحدثات ودليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) إذ لا يُقبل العمل إلا بشرطين :

الأول : الإخلاص لله - عز وجل - .

والثاني : المتابعة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

